

حكم النرد والزهر الذي يكون في بعض الألعاب؟

السؤال:

حكم النرد والزهر الذي يكون في بعض الألعاب؟

الإجابة:

جاء في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) [مسلم: 6033] اللعب بالنردشير محرم بالإجماع، لكن ما معنى النردشير أو النرد ليس هو لعبة الزهر الموجودة الآن، ليس هذا هو النرد، إنما النرد هو شبيه بلعبة الطاولة شبيه بلعبة الطاولة، وذلك لأنه انتقل للعرب عن طريق المجوس وكان قد اخترعه أحد ملوك العجم سابان ولهم معتقدات فيه فانتقل للمسلمين فلذلك مُنِع، لكن ليس هو النرد المعروف الآن يسميه الناس الزهر أو النرد ليس هو المقصود بالحديث، يبقى ما هو حكم اللعب بهذا النرد نقول الأصل فيه الإباحة إلا إذا أوقع في محرم أو ألهاه عن واجب.